

Distr.: General  
12 November 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

## مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تشير إلى رسالة رئيس اللجنة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ التي طلب فيها تقديم معلومات إضافية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويتضمن التقرير المرفق المقدم إلى اللجنة معلومات مستفيضة عن المستجدات من قوانين جمهورية كوريا وسياساتها ومشاريعها ومبادراتها لمنع ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يتصل بذلك من مواد إلى الجهات غير التابعة للدول. ويتضمن التقرير أيضاً طائفة من الممارسات الرشيدة الهادفة إلى تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك النظام الوطني للرقابة على الصادرات، وتدابير متعلقة بالسمسرة غير المشروعة ونهج الحكومة عموماً (انظر المرفق).

وترجو جمهورية كوريا ممتنة نشر التقرير المرفق في الموقع الشبكي للجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى  
اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

التقرير الثالث المقدم من جمهورية كوريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أولا - مقدمة

١ - منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أظهرت جمهورية كوريا التزامها القوي بتنفيذه تنفيذًا تامًا. وتشارك جمهورية كوريا بنشاط في الجهود العالمية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتمثل امتثالًا تامًا لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار، فضلًا عن النظم المتعددة الأطراف الرئيسية للرقابة على الصادرات.

٢ - وقد اتخذت جمهورية كوريا خطوات هامة لتعزيز تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ تقديم تقريرها الأول في عام ٢٠٠٤ والثاني في عام ٢٠٠٥ (S/AC.44/2004/(02)/24) و Add.1). ويشمل ذلك اعتماد وإنفاذ مختلف التدابير التشريعية لزيادة الفعالية في منع ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك مختلف التدابير الهادفة إلى تعزيز ضوابطها المضادة للاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة والمواد ذات الصلة بها. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا التقرير في تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ جمهورية كوريا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الممارسات الفضلى، عملاً بالفقرة ٧ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، مع التركيز على التقدم المحرز منذ تقديم التقريرين السابقين.

٣ - ولم تزل كوريا تؤيد بقوة أنشطة اللجنة لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار. وفي الوقت الذي تطل فيه علينا الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تؤكد جمهورية كوريا مجددًا، بوصفها الرئيسة الحالية للجنة، التزامها الثابت بتعزيز التنفيذ التام والعالمي للقرار. وتعلن دعمها المتواصل للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة من أجل تحقيق هذا الهدف البالغ الأهمية.

## ثانيا - معلومات إضافية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

### ١ - الفقرة ٢

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

٤ - تتخذ حكومة جمهورية كوريا خطوات لتعديل قانون الحماية المادية والطوارئ الإشعاعية بغرض إدماج عناصر رئيسية من تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في التشريعات الوطنية. ومن المتوقع أن تزيد هذه التعديلات من تعزيز الأحكام الجزائية القائمة لمعاقبة الجرائم المتصلة بالمواد النووية.

٥ - وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة بها، سنت جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٦ قانونا يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والرقابة على إنتاج عوامل كيميائية وبيولوجية محددة واستيرادها وتصديرها، وهو قانون شامل يحظر ويجرم الأنشطة المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والعوامل البيولوجية، فضلا عن الأسلحة الكيميائية و مواد كيميائية محددة.

٦ - وفي عام ٢٠٠٨ سنت حكومة جمهورية كوريا قانونا يتعلق بحظر تمويل جرائم تهديد الجمهور، واضعة بذلك الأساس لحظر وتجريم تمويل الأعمال الإرهابية، بما فيها على سبيل المثال حيازة المواد النووية أو تخزينها أو استخدامها، أو ارتكاب أعمال تخريب المنشآت النووية. وتتخذ لجنة الخدمات المالية حاليا خطوات لتعديل القانون المذكور من أجل تشديد الرقابة على تمويل الانتشار. ويفرض التعديل المقترح قيودا على المعاملات المالية لفئة أوسع من الأشخاص لا تشمل فقط الضالعين في "تمويل الإرهاب"، وإنما كذلك الضالعين في "تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل"، ويتضمن أحكاما جديدة لا تجرم أعمال تمويل الإرهاب فحسب، بل وكذلك التخطيط لهذه الأعمال أو التآمر على ارتكابها.

## ٢ - الفقرتان ٣ (أ) و (ب)

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

- (أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛
- (ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية.

٧ - أنشأت جمهورية كوريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لجنة السلامة والأمن النوويين، وهي هيئة حكومية مستقلة تتولى تنظيم الشؤون الوطنية للسلامة والأمن والضمانات وتدابير الرقابة على الصادرات والسياسات الوطنية في المجال النووي والإشراف عليها. وقد أنشئ المعهد الكوري لمنع انتشار الأسلحة النووية والرقابة عليها في عام ٢٠٠٦، وهو من المنظمات التابعة للجنة الأمن والسلامة النوويين ويتولى التنفيذ الفعال للتدابير الوطنية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والضمانات بشأنها والرقابة على صادراتها من أجل منع الانتشار وكفالة الأمن النووي.

٨ - وتكثف حكومة جمهورية كوريا جهودها من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات الأمن النووي المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (INFCIRC/225/Rev.5) الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تتخذ الخطوات اللازمة لتعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون الحماية المادية والطوارئ الإشعاعية بحيث يعكس هذه التوصيات.

٩ - وتُجري حكومة جمهورية كوريا استعراضات وطنية دورية للمنشآت النووية، وفقا لقانون السلامة النووية، لكفالة التحقق الفعلي من مآل جميع موادها النووية وتأمينها. وقد وجهت الحكومة دعوة إلى دائرة الخدمات الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف مواصلة تعزيز القدرات الوطنية في مجال الأمن النووي وتعزيز الثقة. ومن المقرر أن توفد الدائرة بعثتها في شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٠ - وتمارس حكومة جمهورية كوريا رقابة شاملة وفعالة على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة بها عن طريق تنفيذ قانون حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والرقابة على إنتاج عوامل كيميائية وبيولوجية محددة واستيرادها وتصديرها (٢٠٠٧). ويقتضي القانون الحصول على رخص من الحكومة لإنتاج المواد الكيميائية

المدرجة في الجدول ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وينص على الإبلاغ عن عمليات إنتاج المواد الكيميائية الواردة في جداول الاتفاقية وما يتصل بها من أنشطة، فضلا عن العوامل البيولوجية.

### ٣ - الفقرتان ٣ (ج) و (د)

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالتنسيق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

### ألف - الرقابة على التصدير والسمسرة والنقل العابر والشحن العابر

١١ - تمارس جمهورية كوريا، على النحو الوارد في تقريرها الوطني الأول المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رقابة صارمة على الصادرات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بها. ويتطلب تصدير كل ما يُعتبر "صنفا استراتيجيا". بموجب قانون التجارة الخارجية، الحصول على رخصة تصدير من مسؤولي الوكالات الحكومية المعنية وهم وزير التجارة والصناعة والطاقة بالنسبة للأصناف ذات الاستخدام المزدوج والمواد الدفاعية العامة؛ ورئيس لجنة السلامة والأمن النوويين (كبير الموظفين التنظيميين) بالنسبة للمواد والتكنولوجيا النووية؛ ومدير برنامج المشتريات الدفاعية بالنسبة للأصناف التي لها صلة وثيقة بالدفاع الوطني.

١٢ - وتحتفظ جمهورية كوريا بقائمة رقابة للأصناف الاستراتيجية، تُنشر ضمن الإشعار العمومي المتعلق بتجارة الأصناف الاستراتيجية. ويتضمن الإشعار العمومي أحدث قائمة للأصناف الخاضعة للرقابة وفقا لجميع الأنظمة الرئيسية المتعددة الأطراف للرقابة على

الصادرات، بما فيها مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، واتفاق واسنار.

١٣ - وقد اعتمدت جمهورية كوريا نظاما للرقابة الشاملة من خلال تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون التجارة الخارجية لعام ٢٠٠٣، وتعديل قانون التجارة الخارجية في عام ٢٠٠٧. واستنادا إلى هذه الأحكام يلزم الحصول على رخصة لتصدير الأصناف التي لا تعتبر استراتيجية بحد ذاتها ولكن من المرجح تحويلها لأغراض تصنيع أو تطوير أو استخدام أو خزن أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها (المشار إليها فيما يلي باسم "الأصناف الخاضعة للرقابة الشاملة")، أو للنقل العابر لهذه الأصناف أو شحنها العابر أو السمسرة بها.

١٤ - وزادت جمهورية كوريا، عن طريق تعديل قانون التجارة الخارجية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تشديد الرقابة على الصادرات بإلزام أي مواطن لها مقيم في الداخل يعتمز السمسرة في بيع أو شراء الأصناف الاستراتيجية من بلد أجنبي إلى آخر بالحصول على رخصة. ووسعت الحكومة نطاق شرط الحصول على رخصة للسمسرة، عن طريق إدخال تعديل آخر على القانون في تموز/يوليه ٢٠١٣، بحيث لم يعد يقتصر على مواطنيها المقيمين فيها والأصناف الاستراتيجية فحسب، بل يشمل جميع المواطنين والأجانب المقيمين فيها وجميع الأصناف المدرجة في قائمة الرقابة الشاملة.

١٥ - وقد مُنحت السلطات الحكومية الآن بموجب قانون التجارة الخارجية المعدل ولاية لوقف حركة الأصناف الاستراتيجية والمدرجة في قائمة الرقابة الشاملة على الصعيد الوطني أو الدولي مؤقتا، إذا تبين أنها صُدّرت بطرق غير مشروعة من جمهورية كوريا.

١٦ - وفرضت حكومة جمهورية كوريا، عن طريق تعديل قانون التجارة الخارجية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، شرط الحصول على ترخيص لنقل الأصناف الاستراتيجية والمدرجة في قائمة الرقابة الشاملة عبر موانئ البلد أو مطاراته.

#### باء - الرقابة الحدودية وإنفاذ القانون

١٧ - عدلت جمهورية كوريا قانون الجمارك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للإذن بإجراء تفتيش جمركي عند الاقتضاء من أجل "منع أعمال انتهاك المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي"، الأمر الذي يعزز الأساس القانوني للرقابة على الحركة غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وعلى عمليات نقل تلك الأسلحة، وفقا للقانون الدولي. وفي عام ٢٠١١ استحدثت حكومة جمهورية كوريا أيضا نظاما يُلزم المستوردين

والمصدرين بتقديم قائمة شحن الأصناف المطلوب تصديرها قبل شحنها بوقت كاف للسماح لمكتب الجمارك بإجراء فحص مسبق للأصناف المشتبه فيها وتفتيشها بعناية.

١٨ - وتستخدم حكومة جمهورية كوريا نظام انتقاء السفن لإجراء فحص إلكتروني للسفن التي يوجد احتمال كبير باستخدامها في جرائم مثل الإرهاب أو التهريب. وتُجرى عمليات تفتيش صارمة على متن السفن التي يتم اختيارهم بواسطة النظام.

١٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بدأت جمهورية كوريا تطبيق نظام المؤسسات الاقتصادية المعتمدة. ويشجع النظام أصحاب المهنة على بذل جهود طوعية لاتخاذ تدابير الرقابة، من خلال تقديم حوافز مختلفة للشركات التي تستوفي معايير السلامة والرقابة الدولية، مثل التخليص الجمركي السريع والإعفاء من التفتيش.

٢٠ - وتطبق جمهورية كوريا الإشعار العمومي بشأن التخليص الجمركي للأصناف الاستراتيجية، الذي يتضمن إجراءات محددة للتخليص الجمركي للأصناف الخاضعة للرقابة، منها إعلانات التصدير الخاصة بالشاحن والتفتيش الجمركي.

#### جيم - الرقابة على تمويل الانتشار

٢١ - سنت حكومة جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٨ قانون حظر تمويل جرائم تهديد الجمهور الذي شكل الأساس القانوني لحظر وتجريم تمويل الأعمال الإرهابية. وتتخذ لجنة الخدمات المالية حالياً خطوات لتعديل هذا القانون من أجل تعزيز مكافحة تمويل الانتشار (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

#### دال - أحكام المعاقبة على الانتهاك

٢٢ - ينص قانون التجارة الخارجية على أن يُعاقب بالسجن أو الغرامة أي شخص يقوم بتصدير أصناف خاضعة للرقابة أو نقلها العابر أو شحنها العابر أو السمسرة بها بدون رخصة. ويخضع مرتكبو الأعمال السالفة الذكر لغرض النشر الدولي للأصناف الخاضعة للرقابة لعقوبة السجن لمدة أقصاها سبع سنوات أو لغرامة أقصاها خمسة أضعاف قيمة الأصناف المعنية. (سُنّت الأحكام الجزائية المتعلقة بالنقل العابر والشحن العابر غير المشروعين بواسطة تعديل قانون التجارة الخارجية في تموز/يوليه ٢٠١٣). ويمكن أن تفرض حكومة جمهورية كوريا أيضاً قيوداً على الاستيراد/التصدير لمدة أقصاها ثلاث سنوات إذا قام الشخص بتصدير أصناف خاضعة للرقابة بدون رخصة أو بانتهاك مبادئ النظام الدولي للرقابة على الصادرات.

٢٣ - وينص قانون حظر تمويل جرائم تهديد الجمهور على أن يعاقب أي شخص يجمع أموالاً تُستخدم لأغراض الإرهاب أو يحتفظ بها أو يوفرها أو ينقلها، أو يوفر أموالاً لجهات خاضعة للقيود المفروضة على المعاملات المالية دون الحصول على ترخيص من الحكومة، بالسجن لمدة أقصاها عشر سنوات أو بغرامة أقصاها ١٠٠ مليون ون كوري. وتتخذ لجنة الخدمات المالية حالياً خطوات لتعديل هذا القانون من أجل إدراج أحكام جديدة تُجرم أيضاً "التخطيط أو التآمر" لتمويل الإرهاب أو الانتشار.

#### هاء - تعزيز الرقابة على الأصناف الاستراتيجية

٢٤ - أنشأت جمهورية كوريا نظام المعلومات التجارية الاستراتيجية في عام ٢٠٠٥، ودائرة تعزيز الصادرات النووية في عام ٢٠٠٨. وهما نظامان شبكيان للرقابة على الصادرات يوفران معلومات متعلقة بتصدير الأصناف الاستراتيجية وما يتصل بها من تكنولوجيا ويسمحان بتجهيز الرخص وتصنيف الأصناف الاستراتيجية.

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٦ سنت جمهورية كوريا قانون برنامج المشتريات الدفاعية، وأنشأت برنامج إدارة المشتريات الدفاعية للرقابة على تجارة السلع والتكنولوجيا الدفاعية الرئيسية، بما في ذلك الاستيراد والتصدير. وفي عام ٢٠١٢ أنشئ مكتب الرقابة على تكنولوجيا الدفاع بوصفه هيئة متخصصة تابعة لبرنامج إدارة المشتريات الدفاعية تتولى تعزيز الفعال لأن من تكنولوجيا الدفاع.

٢٦ - وفي عام ٢٠٠٧ أنشئ المعهد الكوري للتجارة الاستراتيجية بوصفه منظمة متخصصة في دعم التنفيذ الفعال للرقابة على الصادرات، بما في ذلك تصنيف الأصناف الاستراتيجية، وإدارة نظام المعلومات التجارية الاستراتيجية والتدريب في مجال الرقابة على الصادرات.

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٨ أنشأت حكومة جمهورية كوريا لجنة مشتركة بين الوكالات للرقابة على الصادرات والواردات من الأصناف الاستراتيجية، تجتمع بصفة دورية لمناقشة المسائل المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٥ استحدثت حكومة جمهورية كوريا برنامجاً للامتثال الداخلي من أجل تشجيع جهود الرقابة الطوعية على الصادرات بقيادة الشركات. ويتم في إطار هذا البرنامج تعيين شركات تملك القدرات اللازمة في مجال الإدارة والرقابة على الأصناف الاستراتيجية كـ "شركات لبرنامج الامتثال الداخلي" تُمنح درجة من الاستقلال في تنفيذ

الرقابة على الصادرات وغيرها من التدابير ذات الصلة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣ عُدل قانون التجارة الخارجية لإشراك الجامعات ومعاهد البحوث أيضا في برنامج الامتثال الداخلي.

#### واو - الرقابة على وسائل النقل غير الملموسة للتكنولوجيا

٢٩ - عدلت الحكومة قانون التجارة الخارجية في عام ٢٠١٣ لتشديد الرقابة على وسائل النقل غير الملموسة للتكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، سعيا للتصدي للتهديدات التي يشكلها انتشار تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل المنقولة بالوسائل الإلكترونية أو الاتصالات الشخصية. وينص القانون المعدل، الذي سيدخل حيز النفاذ اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على ضرورة الحصول على رخص لجميع حالات نقل التكنولوجيا ذات الصلة بالأصناف الاستراتيجية إلى ما وراء البحار، أو الحالات التي يباشر فيها مواطن لجمهورية كوريا، سواء كان في الداخل أو في بلد أجنبي، نقل هذه التكنولوجيا إلى رعايا أجنبية.

#### ٤ - الفقرتان ٧ و ٨ (أ)

٧ - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

#### ٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطراف فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

٣٠ - قدمت جمهورية كوريا، منذ انضمامها إلى الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مساهمة مالية بلغت ٦,٣ ملايين دولار إلى مختلف المشاريع المشتركة الهادفة إلى تعزيز منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والرقابة على المواد ذات الصلة بها. وتشمل هذه المشاريع جملة أمور منها تعزيز الحماية المادية للمنشآت النووية وتفكيك الغواصات النووية المستعملة ومنع التهريب النووي وتعزيز الأمن البيولوجي.

٣١ - وتتعاون لجنة السلامة والأمن النوويين والمعهد الكوري لمنع انتشار الأسلحة النووية والرقابة عليها على أساس ثنائي مع حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ والحكومات التي تسعى لبناء محطات نووية. ويشمل هذا التعاون توفير خدمات التدريب والتعاون التقني والخدمات الاستشارية بشأن الرقابة على الصادرات والأمن النووي. وتخطط حكومة جمهورية كوريا لتطوير أكاديمية الأمن النووي الدولي، وهي مركز امتياز في مجال الأمن النووي من المقرر أن يفتح أبوابه في شباط/فبراير ٢٠١٤ في دايجون بكوريا، وتحويلها إلى مركز إقليمي للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي والرقابة على الصادرات والضمانات النووية.

٣٢ - وقد اشتركت وزارة التجارة والصناعة والطاقة والمعهد الكوري للتجارة الاستراتيجية منذ عام ٢٠١١ في استضافة مناسبات سنوية للتوعية بشأن الرقابة على الصادرات، بهدف إذكاء الوعي وغرس ثقافة سليمة لدى الوكالات الحكومية ذات الصلة والأوساط المهنية والأكاديمية والجمهور عن طريق تنظيم حلقات دراسية ومعارض مشتركة وحفلات مشتركة لتقديم الجوائز.

٣٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢ عُقد مؤتمر قمة سول للصناعة النووية وندوة سول للأمن النووي كحدثين جانبيين أثناء مؤتمر قمة سول للأمن النووي، بهدف تعزيز الوعي العام بمسألة الأمن النووي. وتعترم جمهورية كوريا عقد ندوة دولية أخرى بشأن الأمن النووي في شباط/فبراير ٢٠١٤، بمناسبة افتتاح أكاديمية الأمن النووي الدولي.

## ٥ - الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج)

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة

في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

٣٤ - ما فتئت جمهورية كوريا تشارك بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع اعتماد المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذها تنفيذا كاملا وتعزيزها. وقد ظلت جمهورية كوريا ملتزمة التزاما قويا بالجهود الرامية إلى تعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتيسير بدء النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتبكير في بدء المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وتشارك جمهورية كوريا في فريق الشخصيات البارزة من أجل تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي أبرمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وقد اشتركت جمهورية كوريا والأمم المتحدة في رئاسة الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب النووي مع التركيز على تعزيز الإطار القانوني، المعقود في نيويورك يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣٥ - وحصلت حكومة جمهورية كوريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على موافقة الجمعية الوطنية من أجل التصديق على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وستودع الحكومة صكوكها للتصديق على هاتين الاتفاقيتين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة حال إتمام تعديل قانون الحماية المادية والطوارئ الإشعاعية (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

٣٦ - وتقوم جمهورية كوريا منذ عام ٢٠٠٣ بإجراء مشاورات ثنائية سنوية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التعاون التقني في مجال الأمن النووي. وكذلك قدمت مساهمات مالية في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة منذ عام ٢٠٠٢، بلغت مليون دولار سنويا في كل من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

٣٧ - وتتعاون حكومة جمهورية كوريا أيضا تعاوننا وثيقا مع الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار الجهود الجارية للقضاء على الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، عملا بقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). وقد تعهدت حكومة جمهورية كوريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بتقديم مساهمة مالية قدرها مليون دولار إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأته أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لدعم أنشطتها المتعلقة بتدمير الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية.

## ٦ - الفقرتان ٩ و ١٠

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

١٠ - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

٣٨ - انضمت جمهورية كوريا في أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ولم تزال تشارك بنشاط منذ ذلك الحين في أنشطة المبادرة من أجل تعزيز القدرات العالمية على منع الإرهاب النووي. وكجزء من هذه الجهود استضافت جمهورية كوريا في حزيران/يونيه ٢٠١١ الاجتماع العام للمبادرة العالمية وفريق تقييم التنفيذ. وخلال الاجتماع العام الثامن للمبادرة المعقود في مدينة المكسيك في أيار/مايو ٢٠١٣ أُنْتُخِبَت جمهورية كوريا منسقة لفريق تقييم التنفيذ التابع للمبادرة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥.

٣٩ - واستضافت جمهورية كوريا مؤتمر قمة سول للأمن النووي المعقود يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي جمع بين ٥٣ من رؤساء الدول وممثلي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لإعادة تأكيد التزامهم السياسي على أعلى المستويات، واعتمد بيان سول الذي يحدد خطوات ملموسة وتدابير عملية لتعزيز الأمن النووي والإشعاعي.

٤٠ - وقد أعطت جمهورية كوريا، منذ انضمامها إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في عام ٢٠٠٩، أولوية عليا للنهوض بأهداف المبادرة، وهي تشارك بنشاط في أنشطتها. وفي عام ٢٠١٠ استضافت الحكومة مناورتها الأولى للمنوع البحري المسماة "المسعى الشرقي ١٠" وحلقة عمل إقليمية للمبادرة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ استضافت في سول الاجتماع السنوي لفريق الخبراء الفنيين ونظمت مناورتها الثانية للمنوع البحري المسماة "المسعى الشرقي ١٢" في أعالي البحار قرب بوسان.

٤١ - وخلال الاجتماع السياسي الرفيع المستوى المعقود بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمبادرة، المعقود في وارسو يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، الذي شاركت فيه جمهورية كوريا بوصفها أحد رؤساء الدورة، أعلنت أنها ستشارك في مناورات المنع الإقليمية التي ستُنظَّم بالتناوب بين ستة بلدان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، هي جمهورية كوريا والولايات

المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا ونيوزيلندا وسنغافورة، وستستضيف جمهورية كوريا مناورتها الثالثة للمنوع البحري في عام ٢٠١٩. ومن المتوقع أن يؤدي استحداث نظام المناورات بالتناوب إلى تيسير التعاون الفعال وتعزيز قدرات المنع المشتركة بين الشركاء الإقليميين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٤٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٢ استضافت جمهورية كوريا في سول المؤتمر المعني بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي جمع بين أكثر من ٦٠ خبيراً من ١٤ دولة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأفرقة الخبراء التابعة للجان جزاءات مجلس الأمن، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، لمناقشة السبل الفعالة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤٣ - ودأبت جمهورية كوريا منذ عام ٢٠٠٢ على المشاركة في استضافة المؤتمر السنوي المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار. وسيركز المؤتمر الثاني عشر المعني بعدم الانتشار المعنون "نظام عدم الانتشار في القرن الحادي والعشرين: التحديات وسبيل المضي قدماً"، المقرر عقده يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على السبل الكفيلة بتعزيز التنفيذ التام والشامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في السنوات المقبلة.